أسباب الاختلاف في مرويات الأحاديث النبوية ودفع توهم التعارض بينها

إعداد: محمد السيد محمد أبو الغيط

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الفقه والحديث صنوان لا ينفكان، لا غِنَى لأحدهما عَنْ الآخر، فعلم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الْحَدِيْث.

مواهب الرُّوَاة في حفظ الأحاديث تختلف بَيْنَ راوٍ وآخر، فمن الرُّوَاة من بلغ أعلى مراتب الحفظ والضبط والإتقان، ومنهم دون ذلك، ولا عجب أن يختلف ضبط الرُّوَاة من حال إلى حال، ومن وقت إلى وقت مع تغيرات الزمان، واختلاف الأحوال، وتبدل الصحة، ومعرفة الاختلافات هِيَ لُبُّ القضايا في علوم الْحَدِيْث وأدقها وأغمضها.

إن معرفة الاختلافات الواقعة في المرويات لا يمكن الوصول إليها إلا بجمع الطرق والنظر فِيْهَا مع الْمَعْرِفَة التامة بالرواة والشيوخ والتلاميذ، وكيفية تلقي التلاميذ من الشيوخ، والأحوال، والوقائع، وطرق التحمل، وكيفية الأداء من أجل مَعْرِفَة الخطأ من الصواب، وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرِّوَايَة، وهذا يستدعي جهدًا كبيرا.

إن أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل كثيرة في الفقه يرجع إلى أسباب عديدة، من أهمها الاختلافات الواردة في روايات الأحاديث، وأن أسباب هذه الاختلافات متعددة ومختلفة، فمنها ما هو متعلق بالرواية، كالوهم، والخطأ، أو كالرواية بالمعنى، أو اختصار الرواية، أو سماع راوٍ لحديث لم يسمعه الآخر، ومنها ما هو متعلق بالدراية، كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، وتعدد الوقائع وغيرها؛ فاختلاف المرويات ينشأ عنه اختلاف في الأحكام الفقهية.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and I testify that there is no God but Allah Who has no partner, and Mohamad His servant and Messenger, and may God bless and grant peace and blessings to our Master Mohamad , his family and companions.

When I read a lot of Jurisprudence books, I found a lot of Jurisprudence differences in the rulings related to numbers, and I found that the main reason for these differences is the difference in the narrations of hadiths mentioned in the numbers.

This matter gave me the idea of following these sayings and following the hadiths related to them and to what extent they are different and to what extent this influence them, which is a massive and complex topic and has many issues worthy of a PhD in the Department of Sharia in the Faculty of Dar El-uloom.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فاللهم صل، وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه من الطبيعي أن يختلف الرُّوَاة سندًا ومتنًا فِيْمَا يؤدونه من الأحاديث النبوية؛ ذَلِكَ لأن مواهب الرُّوَاة في حفظ الأحاديث تختلف بَيْنَ راوٍ وآخر، فمن الرُّوَاة من بلغ أعلى مراتب الحفظ، والضبط، والإتقان، ومنهم دون ذلك، ولا عجب

أن يختلف ضبط الرُّوَاة من حال إلى حال ومن وقت إلى وقت مع تغيرات الزمان، واختلاف الأحوال، وتبدل الصحة، فمعرفة اختلافات الرواة من أهم قضايا علوم الْحَدِيْث، وَقَدْ وضع الْمُحَدِّثُوْنَ قواعد لتنقية الأحاديث النبوية وحفظها من أخطاء الناقلين.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن موضوع اختلاف الروايات والتعارض بين الأحاديث النبوية موضوع يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، فلم يزل أعداء الإسلام في القديم والحديث يطعنون في سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم، ويشككون المسلمين في دينهم من خلال بث شبهة التعارض بين الأحاديث، في حين يرى المتأمل في هذه الأحاديث والباحث عن الحق بأنه ليس ثَم تعارض حقيقي بين الأحاديث الصحيحة الثابتة عن المصطفى –صلى الله عليه وسلم، وبناء عليه كان من الضروري إفراد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

إن معرفة هذه الاختلافات لَهُ أهمية بالغة للفقيه، فضلًا عَنْ المحدِّث؛ فعلم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الْحَدِيْث؛ إِذْ هُوَ ثمرة هَذِهِ العلوم، وبه قوام الشريعة.

إنّ جهابذة الْحَدِيْث حثوا عَلَى أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في مرويات الأحاديث وآثارها، فَقَدْ قَالوا: من لَمْ يعرف الاختلاف لَمْ يشم أنفه الفقه. وقالوا أيضا: ولا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حَتَّى يَكُوْن عالمًا باختلاف الناس، ثُمَّ من الملاحظ أن العلماء من أهل الفقه والحديث قَدْ ألّفوا كتبًا جامعة تناولوا فِيْهَا الاختلافات، فأبدعوا فِيْهَا؛ لذا نجد الإمام الشَّافِعِيّ ألّف في اختلاف الْحَدِيْث كتابا اسمه: "اختلاف الحديث"، ثُمَّ تبعه ابن قتيبة ألف أيضا كتابا قيما اسمه "تأويل مختلف الحديث"، ونحوه الإمام أحمد بن حنبل في العلل، وابن أبى حاتم في العلل، والترمذى في العلل، وألف الإمام الدارقطني كتابا قيما اسمه: "العلل الواردة في الأحاديث

النبوية"، وغيرهم، وهذه الكتب ما هى إلا دراسات علمية جادة قلّ نظيرها، تدلنا عَلَى التعرف عَلَى الاختلافات التى تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم.

وقد وجدت عند قراءة كتب الفقه الكثير من الاختلافات الفقهية، ووجدت أن السبب الرئيس في هذه الاختلافات هو وقوع الاختلاف فى مرويات الأحاديث، وهذا الأمر قد ولد لدي فكرة بيان أسباب الاختلاف في هذه المرويات، ودفع توهم التعارض بينها، وهذا هو سبب اختيار هذا الموضوع.

منهج البحث:

أما عن منهج البحث فيتلخص في الآتي:

أولًا: الاطلاع على كافة الروايات المختلفة بقدر المستطاع من كتب السنة للوقوف على أسباب الاختلاف فيها.

ثانيًا: القيام بتخريج الروايات المذكورة في البحث من مصادرها تخريجًا علميًا.

ثالثا: عند ذكر أمثلة من الأحاديث أذكرها أولا من كتب الصحيحين البخاري ومسلم، ثم من بقية كتب السنة.

رابعا: عند ذكر أمثلة فقهية أستشهد بكافة أقوال الفقهاء ولا ألتزم مذهبا بعينه

خامسا: توثيق النصوص توثيقًا علميًا دقيقًا من مصادرها الأصلية، وعزو كل نص إلى صاحبه.

الدراسات السابقة:

لعل ما أورده هنا من دراسات سابقة هو أقرب ما وقفت عليه حول موضوع البحث، وهي كما يلي:

- أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، د/ ماهر ياسين الفحل، وهذا الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، وطبعة دار عمار في الأردن عام ٢٠٠٣ م، وطبعة دار المحدثين في القاهرة عام ٢٠٠٨ م، وأصل الكتاب رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية بالعراق عام ٢٠٠٢ م؛ وبين الباحث في

هذا الكتاب حصول اختلافات كثيرة في الأحاديث، سواء في السند أو المتن مما كان له دور كبير في اختلاف الفقهاء.

- اختلاف الروايات في الأحاديث النبوية وأثر ذلك في الأحكام الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية على كتاب الصلاة من خلال الصحيحين. وهى رسالة ماجستير للباحث/ ماجد محمد رفيع الجهني، إشراف د/ أشرف زاهر محمد؛ جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم فقه السنة، ماليزيا، عام ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- اختلاف روايات الحديث وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير للباحث/ عبدالمجيد بيرم، قسم علوم القرآن والسنة بكلية الشريعة، جامعة دمشق عام ١٤٢٤هـ.
- الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه: دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه وأصوله للطالب / بومعزة شعبان، إشراف د/ سليماني عبدالقادر، عام ٢٠١٣ م، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: يتحدث فيها الباحث عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه في الدراسة، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الأول: أسباب تتعلق بالرواية

ويشمل: الوهم والخطأ، الرواية بالمعنى، سماع راوٍ دون الآخر، اختصار الرواية.

المبحث الثاني: أسباب تتعلق بالدراية.

ويشمل: الناسخ والمنسوخ، المطلق والمقيد، المجمل والمفسر، العام والخاص، تباين الأحوال، تعدد الحوادث.

المبحث الثالث: مناهج العلماء فى دفع توهم التعارض بين مرويات الأحاديث

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرًا لا أدعي أنني قد استوعبت هذا الموضوع، وإنما يعلم الله أني قد بذلت قصارى جهدي وغاية طاقتي في إخراج هذا البحث المختصر بشكله المرجوّ، فإن وفقت فمن الله السداد والتوفيق، وإن كان فيه بعض الثغرات والعثرات فمن عجز الإنسان وتقصيره، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ومقربة عنده في الآخرة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

المبحث الأول

أسباب تتعلق بالرواية

الأول: الوهم والخطأ:

الوهم والخطأ وارد على كل البشر، ولا يسلم منه أحد عدا الأنبياء –عليهم السلام، فلا عصمة لغيرهم من البشر، والوهم والخطأ سببان من أسباب اختلاف الروايات، وقد يكون الخطأ يسيرًا إلا أنه عند جمع النصوص بعضها مع بعض، ومحاولة إثبات حكم أو نفيه يتبين أثر ذلك، وينشأ عنه اختلاف في الأحكام الفقهية؛ لذا اهتم أئمة الحديث بضبط المتون اهتمامًا بالغًا، وجعلوا الضبط من شروط صحة الحديث وقبوله.

قَالَ الإمام مُسْلِم بن الحجاج: " فَمنهمْ الْحَافِظ، المتقن الْحِفْظ، المتوقي لما يلْزم توقيه فِيهِ، وَمِنْهُم المتساهل، المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أَو تلقين يلقنه من غَيره، فيخلطه بحفظه، ثمَّ لَا يميزه عَن أَدَائِهِ إلى غَيره...، وَمِمَّا ذكرت لَك من مَنَازِلهمْ فِي الْحِفْظ ومراتبهم فِيهِ فَلَيْسَ من ناقل خبر وحامل أثر من السّلف الماضين إلى زَمَاننَا وإن كَانَ من أحفظ النَّاس، وأشدهم توقيا، وإتقانا لما يحفظ وينقل إلا الْغَلَط والسهو مُمكن فِي حفظه وَنَقله"(١).

وساق الإمام الترمذي عددًا وافرًا من الروايات تدلل عَلَى تفاوت أهل العلم بالحفظ، وتفاضلهم بالضبط وقلة الخطأ، ثُمَّ قَالَ: " والكلام في هَذَا والرواية عَنْ أهل العلم تكثر، وإنما بيّنا شيئًا مِنْهُ عَلَى الاختصار ليُستدل بِهِ عَلَى منازل أهل العلم وتفاضل بعضهم عَلَى بعض في الحفظ والإتقان، ومن تُكلمَ فِيْهِ من أهل العلم لأي شيء تُكلمَ فِيْهِ"(٢).

---

(١) التمييز: ص ١٧٠، ط مكتبة الكوثر ١٤١٠هـ، المربع . السعودية.

(٢) انظر: كتاب العلل ج ٥ / ص ٧٤٨: ٧٥١، المطبوع في آخر الجامع الصحيح "سنن الترمذى". طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

ولما كَانَ الخطأ في الرِّوَايَة أمرا بدهيّا، وأنه لا يسلم إنسان مِنْهُ نجد الأكابر قَدْ وهموا الأكابر، فهذه أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قَدْ وهّمت عددًا من الصَّحَابَة في عدد من الأحاديث، وَقد جمع ذَلِكَ الإمام بدر الدين الزركشي فى كتاب سماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة عَلَى الصَّحَابَة".

ومثال ذلك أيضا ما رواه البخاري ومسلم عَن اِبْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِم[١]، وروى مسلم أيضًا عَنْ يَزِيْد بِنَ الأَصَمّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَة بِنْت الحَارِث – رضي الله عنها – أنَّ رَسُولَ اللهِ– صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَل[٢].

ففي حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم، وفي حديث ميمونة أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال، وبين هاتين الروايتين الصحيحتين اختلاف وتعارض، فأيهما الصحيح، تزوج محرمًا أو حلالًا؟

اختلف العلماء في الجمع بين هاتين الروايتين إلى عدة أقوال، وسنذكر منها ما يهمنا هنا، وهو الوهم والخطأ، فعن ابن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم[٣]، وقال ابن عبد البر: "وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس"[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم الحديث (١٨٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث (١٤١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣ / ١٥٣) .

وقال ابن القيم: "ثُمَّ تَزَوَّجَ ميمونة بنت الحارث الهلالية، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا، تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: قَبْلَ إِحْلَالِهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْقِصَّةِ، وَهُوَ أبو رافع، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ: كُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا، وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا، وأبو رافع رَجُلٌ بَالِغٌ، وَعَلَى يَدِهِ دَارَتِ الْقِصَّةُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحِ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ"(١).

هذا باختصار يشير إلى وقوع الوهم من ابن عباس –رضي الله عنه، وكيف أن هذا الوهم كان سببًا في اختلاف الروايات، ومن ثم اختلاف الفقهاء.

قال النووي: "فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة"(٢).

وهناك أسباب عديدة تؤدى إلى الوهم والخطأ، نستطيع أن نوردها في التالى:

أولا: ظروف طارئة قد تطرأ على الراوي حين تحمله أو أدائه للحديث:

وهذه الظروف ليست عامة، بَلْ هِيَ خاصة قد تطرأ عَلَى بعض الرُّوَاة في بعض الأحيان دون بعضٍ، تبعًا لاختلاف الأحوال، والأماكن، والشيوخ؛ إِذْ قدْ يطرأ الخلل في كَيْفِيَّة تلقّي الأحاديث، كَمَا حصل لهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي؛ إِذْ إِنَّهُ دخل عَلَى الزهري فأخذ عَنْهُ عشرين حديثًا، فلقيه صاحب لَهُ وَهُوَ راجع، فسأله روايته، وَكَانَ ثم ريح شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدّث بِمَا علق مِنْهَا بذهنه، وَلَمْ يَكُنْ أتقن حفظها، فوهم في أشياء

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٠٩).

(٢) شرح صَحِيْح مُسْلِم ٩/ ١٩٤ .

مِنْهَا، ضعف في الزهري بسببها[١]، فهذا أمر طارئ عَلَى هشيم مع أنه ثقةٌ، كثير الحديث، لكنه ضُعِّفَ خاصةً في الزهري لهذا الطارئ الَّذِيْ طرأ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ الحافظ بن حجر: "أما روايته عَنْ الزهري فليس في الصحيحين مِنْهَا شيءٌ"[٢].

وكذلك يختلف حال ضبط الرَّاوِي باختلاف الأحوال، والأماكن، والشيوخ؛ لعدم توافر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو بسبب حدوث ضياعٍ في بعضِ ما كتبه عَنْ بعض شيوخه، حَتَّى لَوْ كَانَ من أثبت الناس في هَذَا الشيخ خاصة[٣].

ثانيًا: الاختلاط:

وهو فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض، من موت ابن، وسرقة مالٍ، أو ذهاب كتب، أَو احتراقها[٤].

فالاختلاط قد يطرأ عَلَى كثير من رواة الْحَدِيْث النبوي مِمَّا يؤثر عَلَى روايته أحيانًا، فيدخل في رِوَايَته الوهم والخطأ؛ مِمَّا يؤدي ذَلِكَ بالمحصلة النهائية إلى وجود الاختلاف بَيْنَ الروايات، ثُمَّ من كَانَ مختلطًا، فدخل الوهم في حديثه لا تضر روايتُه رِوَايَةَ الثقات الأثبات؛ إِذْ إنّ الرِّوَايَة الصَّحِيْحَة لا تُعلُّ بالرواية الضعيفة، فرواية المختلط ضعيفة لا تقاوم رِوَايَة الثقات، ولا تصلح للحجية إلا إذا توبع المختلط في روايته، أَوْ كَانَتْ روايته مِمَّا حدث بِهِ قَبْلَ الاختلاط، ومَعْرِفَة المختلطين لَيْسَ بالأمر السهل، بَلْ هُوَ أمر شاق عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ للغاية.

ومن طرق الْمُحَدِّثِيْنَ في مَعْرِفَة اختلاط الرُّوَاة: أن الناقد مِنْهُمْ كَانَ يدخل عَلَى الرَّاوِي ليختبره، فيقلب عَلَيْهِ الأسانيد والمتون، ويلقنه ما ليس من روايته، فإن لَمْ ينتبه الشيخ لما يراد بِهِ فإنه يعد مختلطًا، ويعزف الناس عَنْ الرِّوَايَة عَنْهُ، واستطاع

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطى ١/١٢٩، وانظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٠ / ٢٧٨.

(٢) هدى الساري: ٤٤٩.

(٣) انظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون فى اختلاف الفقهاء د/ ماهر الفحل ص ١٨.

(٤) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٣/٣٦٦.

العلماء أن يحددوا في كثير من الأحيان الفترة الزمنية الَّتِيْ دخل فِيْهَا الاختلاط عَلَى الرَّاوِي(١).

فالاختلاط آفة عقلية تبدأ بسيطة ثُمَّ تكبر شَيْئًا فشيئًا، ويتعاظم أمرها بالتدريج، وفي هَذِهِ الفترة الواقعة بَيْنَ بداية الاختلاط، وظهوره، وتفشيه يَكُوْن المختلط قَدْ رَوَى أحاديث تناقلها الرُّوَاة عَنْهُ من غَيْر أن يعرفوا اختلاطه حين أخذهم عَنْهُ، ولربما كَانَ هَذَا الأمر سببًا في دخول الاختلاف والاضطراب في بعض أحاديث الثقات.

غَيْر أن علماء الْحَدِيْث لَمْ يتركوا قضية الاختلاط والمختلطين عَلَى أحوالها، بَلْ إنهم نقبوا وفتشوا في أحوال الرُّوَاة جيدًا، وقسموا الرُّوَاة عَنْ المختلطين عَلَى أربعة أقسام:

الأول: الَّذِيْنَ رووا عَنْ المختلط قَبْلَ اختلاطه.

الثاني: الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ بَعْدَ اختلاطه.

الثالث: الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده، وَلَمْ يميزوا هَذَا من هَذَا.

الرابع: الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ قَبْلَ اختلاطه وبعده وميزوا هَذَا من هَذَا.

ووضعوا حكمًا لكل قسم من هَذِهِ الأقسام: فمن رَوَى عَنْ المختلط قَبْلَ الاختلاط قبلت روايته عَنْهُ، ومن رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده، وميز ما سَمِعَ قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ، وَلَمْ يُقبل ما سَمِعَ بَعْدَ الاختلاط، ومن لَمْ يميز حديثه، أو سَمِعَ بَعْدَ الاختلاط لَمْ تقبل روايته(٢).

ثالثا: ذهاب البصر:

البصر مهم في مسألة الضبط، وله دور كبير في المحافظة على الحفظ؛ لذا فإنّ زوال البصر وذهابه قدْ يؤدي بالمحصلة النهائية إلى دخول الوهم في بعض

(١) انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، د/ ماهر الفحل ٢٦/١.

(٢) انظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد...، د/ ماهر الفحل ص ٢٣، ٢٤.

روايات الْمُحَدِّثِيْنَ؛ مِمَّا يؤدي إلى حصول اختلاف بَيْنَ الروايات، فمن المعروف في علم الْحَدِيْث أنّ الضبط شرط أساسي في صحة الْحَدِيْث النبوي الشريف.

وقد فسر الضبط بأنه: إتقان ما يرويه الرَّاوِي، بأن يَكُوْن متيقظًا لما يروي غَيْر مغفل، حافظًا لروايته إن رَوَى من حفظه، ضابطًا لكتابه من التبديل والتغيير إن رَوَى من الكتاب، عالمًا بمعنى ما يرويه، وبما يحيل المعنى عَنْ المراد إن روى بالمعنى(١)، حَتَّى يثق المطّلع عَلَى روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كَمَا تحملها، لَمْ يغير مِنْهَا شَيْئًا، وهذا مناط التفاضل بَيْنَ الرُّوَاة الثقات، فإذا كَانَ الرَّاوِي عدلًا ضابطًا سمي ثقةً، ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لَهُمْ، فإن كثرت مخالفته لَهُمْ، وندرت الموافقة، اختل ضبطه، وَلَمْ يحتج بحديثه(٢).

ويمكن أن نستخلص أن الضبط قسمان: ضبط صدر وضبط كتاب، وضابط الكتاب يحتاج أن يقرأ كتابه من أجل الرِّوَايَة والمقابلة، وضابط الصدر يحتاج إلى أن يعاود حفظه وكتابه من أجل ضبط مروياته، وربما يمكن أن يحصل هَذَا لبعض الرُّوَاة بمفردهم، وقسم مِنْهُمْ يستعين بمن يثق بِهِ ليعاونه عَلَى ذَلِكَ؛ إذن فالبصر مهم في ذَلِكَ، وله دور كبير في المحافظة على الحفظ؛ لذا فإنّ زوال البصر وذهابه قدْ يؤدي بالمحصلة النهائية إلى دخول الوهم في بعض روايات الْمُحَدِّثِيْنَ؛ مِمَّا يؤدي إلى حصول اختلاف بَيْنَ الروايات(٣).

ومن الَّذِيْنَ ذهب بصرهم: عَبْد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف، قَالَ عنه الحافظ بن حجر العسقلاني: "عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري

(١) انظر: تدريب الرَّاوِي ٣٠١/١.

(٢) انظر: حاشية محقق كتاب: جامع الأصول ٧٢/١.

(٣) انظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد... د/ ماهر الفحل ص ٢٦.

مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف، شهير، عمي في آخر عمره؛ فتغير"[١].

رابعا: ذهاب الكتب:

ضبط الكتاب– أي: اعتماد الرَّاوِي عَلَى كتابه حال تأدية الْحَدِيْث – هُوَ أحد قسمي الضبط، والعمدة في هَذَا القسم عَلَى كتاب الرَّاوِي، وتطرق الخلل إلى كتابه أمر مضر بالثقة في مرويات ذَلِكَ الرَّاوِي، وَقَدْ يصل الأمر إلى أن يدع الرَّاوِي روايته جملة بسبب فقد كتابه، إلاّ أن بعض الرُّوَاة قَدْ يعلق في أذهانهم شيء من تِلْكَ المرويات الَّتِي دونوها في كتبهم المفقودة، فيحدّثون بِهَا، ولما كَانَ معتمدهم أصلًا في الرِّوَايَة عَلَى كتبهم لا عَلَى حفظهم فإن وجود الخطأ والوهم في تِلْكَ الروايات وارد[٢].

خامسا: عدم الضبط:

سبق الكلام أن الضبط من شروط صحة الْحَدِيْث الأساسية؛ ولكن بعض الرُّوَاة –وإن كانوا ضابطين– في بعض الأحايين يخف ضبطهم لبعض الأحاديث خاصة، وَهُوَ أمرٌ اعتيادي يحصل لبني الإنسان؛ لأن الضبط كَمَا سبق أمرٌ نسبيٌّ، وهذا الباب الَّذِيْ يمكن من خلاله دخول الوهم في بَعْض أحاديث الثقات يعدُّ سببًا من أسباب اختلاف الروايات متنًا وإسنادًا؛ مِمَّا يؤدي بالمحصلة النهائية إِلَى حصول بَعْض الاختلافات في بَعْض الأحاديث، وهذا الأمر نراه جليًا في أحاديث الثقات الَّتِيْ أخطأوا فِيْهَا.

وَكَانَ هناك رواة لَهُمْ كتب صحيحة متقنة، وفي حفظهم شيء، وهؤلاء كانوا أحيانًا إذا حدثوا من حفظهم غلطوا، وإذا حدثوا من كتابهم أصابوا، وهذا أمر أولاه العلماء عناية؛ لأن فِيْهِ مزيد ضبط في رِوَايَة هَذَا الرَّاوِي خاصة.

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٦٠٧، رقم (٤٠٩٢).

(٢) انظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد... د/ ماهر الفحل ص ٢٦.

ومن الأمثلة عَلَى ذَلِكَ شريك القاضي، قال عنه ابن حجر: "شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا، فاضلا، عابدا، شديدا على أهل البدع"(١).

ومن الأمور الَّتِيْ يدخل الاختلاف بسببها لعدم الضبط هُوَ عدم الضبط في بلد معين، وَهُوَ أن يَكُوْن الرَّاوِي ضابطًا إلا أنه في سماعه لحديث أهل بلدٍ معين لا يَكُوْن ضابطًا لحديثهم لعدم تأهبه لِذَلِكَ؛ لأن الضبط كَمَا يَكُوْن في الأداء يَكُوْن في التحمل فإن لَمْ يتحمل جيدًا لاختلال في السَّمَاع، أو عدم جودةٍ في تقييد الكتاب لَمْ يؤد جيدًا، ومثل هَذَا قَدْ حصل لعدد من الرُّوَاة، فتجد أحاديثهم جيدة في روايتهم عَنْ أهل بلد معين، وتجدها دون ذَلِكَ عِنْدَ أهل بلد آخر لخلل طرأ في السَّمَاع والتحمل(٢).

سادسًا: التدليس:

وهُوَ أحد الأسباب الَّتِيْ تدخل الاختلاف في المتون والأسانيد؛ إِذْ إنه قَدْ يسفر عَنْ سقوط رجلٍ من الإسناد، فيخالف الرَّاوِي غيره من الرُّوَاة فيكون لذَلِكَ دور في اختلاف المرويات، والتدليس عند العلماء يتنوع إلى عدة أنواع:

الأول: تدليس الإسناد: وَهُوَ أن يروي الرَّاوِي عمن لقيه ما لَمْ يسمعه مِنْهُ بصيغة محتملة.

الثاني: تدليس الشيوخ: وَهُوَ أن يأتي باسم شيخه، أَوْ كنيته عَلَى خلاف المشهور بِهِ؛ تعمية لأمره، وتوعيرًا للوقوف عَلَى حاله، وهذا النوع حكمه أخف من السابق.

الثالث: تدليس التسوية: وَهُوَ أن يروي عَنْ شيخه، ثُمَّ يسقط ضعيفًا بَيْنَ ثقتين قَدْ سَمِعَ أحدهما من الآخر، أو لقيه، ويرويه بصيغة محتملة بَيْنَ الثقتين.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، ص ٤٣٦، رقم (٢٨٠٢).

(٢) انظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد... د/ ماهر الفحل، ص ٣٠.

الرابع: تدليس العطف: وَهُوَ مثل أن يقول الرَّاوِي: حَدَّثَنَا فُلاَن وفلان، وَهُوَ لَمْ يَسْمَع من الثاني.

الخامس: تدليس السكوت: وَهُوَ كأن يقول الرَّاوِي: حَدَّثَنَا، أَوْ سَمِعْتُ، ثُمَّ يسكت برهة، ثُمَّ يقول: هشام بن عروة أو الأعمش موهمًا أنه سَمِعَ منهما، وليس كذلك.

السادس: تدليس القطع: وَهُوَ أن يحذف الصيغة، ويقتصر عَلَى قوله مثلًا: الزهري عَنْ أنس.

السابع: تدليس صيغ الأداء: وَهُوَ ما يقع من الْمُحَدِّثِيْنَ من التعبير بالتحديث، أَوْ الإخبار عَنْ الإجازة موهمًا للسماع، وَلَمْ يَكُنْ تحمله لِذَلِكَ المروي عَنْ طريق السَّمَاع.

وهذه الأنواع السبعة ليست كلها مشتهرة، إنما المشتهر مِنْهَا والشائع الأول والثاني(١).

ومثال ذلك: بَقِيَّة بن الْوَلِيد مشهور بتدليس التَّسْوِيَةِ:

فقد أخرج ابن ماجه عن بَقِيَّة بن الْوَلِيدِ عن يُونُس بن يَزِيدَ الْأَيْلِيّ عن الزُّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابن عُمَرَ قال: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: "**من أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أو غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**"(٢)، وأخرج نحوه الدارقطني، ثم قال: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بَقِيَّةُ(٣).

قَالَ ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة** "، قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأُ الْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد د/ الفحل، ص ٣١: ٣٦، وانظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء د/ الفحل، ١/ ٦٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بَاب ما جاء فِيمَنْ أَدْرَكَ من الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، رقم ١١٢٣.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم ١٦٠٦.

"**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**"، وَأَمَّا قَوْلُهُ: "**مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ**"؛ فَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَوَهِمَ فِي كِلَيْهِمَا[١]، وغيرها من الأقوال التى يطول ذكرها.

وبقية بن الوليد مشهور عند العلماء بالتدليس، فقد ذكره ابن حجر فى المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين، فقال: بقية بن الوليد الحمصي المحدث المشهور المكثر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك[٢].

وتدليسه هذا كان له أثر في اختلاف المرويات، ومن ثم اختلاف الفقهاء في المقدار الَّذِي تدرك بِهِ صلاة الجمعة، فقد ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن من أدرك الإمام يوم الجمعة فى أى جزء من صلاته صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، وأدرك بذلك الجمعة، حتى لو أدركه فى التشهد[٣]، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأنّ قبل رفع الإمام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فيأتى بثانية، وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة، فيصلى ظهرا[٤].

سابعا: الاشتغال عَنْ الْحَدِيْث:

التشاغل عَنْ الْحَدِيْث مدعاة لعدم ضبط الْحَدِيْث وعدم إتقانه وربما كَانَ مآل ذَلِكَ إلى دخول بعض الوهم والعلل والاختلافات؛ لأن المذاكرة والمراجعة يعينان عَلَى ضبط الْحَدِيْث وإتقانه، والاشتغال في بعض الأمور ربما يحول دون المذاكرة والمراجعة؛ مِمَّا يؤدي إلى عدم ضبط الروايات، ومن تِلْكَ الأمور[٥]:

---

(١) علل الحديث ١٧٢/١، رقم ٤٩١، ط دار المعرفة بيروت.

(٢) طبقات المدلسين لابن حجر، ص ٤٩.

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، ٨٤/١، المحلى، ٧٤/٥.

(٤) انظر: الاستذكار، ٣١/٣، الحاوي الكبير، ٩٣٩/٣، المغنى، ٢ / ٢٣٢.

(٥) انظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد... د/ ماهر الفحل، ص ٣٨ وما بعدها.

أ. ولاية القضاء: ومن أولئك: شريك بن عَبْد الله النخعي الْقَاضِي، حدّد ابن حِبّان تَخليطه بَعْدَ عام خمسين ومئة حِيْنَ تولى القضاء، فقال: "ولى القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، ثم ولى الكوفة بعد ذلك، ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروى، تغير عليه حفظه"(١). وقال عنه ابن حجر:" صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"(٢).

ب. الاشتغال بالفقه: ومن هؤلاء حماد بن أبي سليمان من كبار الفقهاء، قَالَ عَنْهُ أبو إسحاق الشيباني: "ما رأيت أحدًا أفقه من حماد، قيل: ولا الشعبي؟ قال: ولا الشعبي". ومع هَذَا فَقَدْ نقل عَبْد الرحمن بن أبي حاتم عَنْ أمير المؤمنين في الْحَدِيْث شعبة بن الحجاج قوله: "كَانَ حماد – يعني: ابن أبي سليمان – لا يحفظ"، ثُمَّ عقّب ابن أَبِي حاتم عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: "يعني: إن الغالب عَلَيْهِ الفقه، وإنه لَمْ يرزق حفظ الآثار"، وَقَالَ عبد الرحمن سمعت أبي يقول: "هُوَ صدوق، ولا يحتج بحديثه، هُوَ مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوّش"(٣).

قَالَ ابن رجب: "الفقهاء المعتنون بالرأي حَتَّى يغلب عليهم الاشتغال بِهِ لا يكادون يحفظون الْحَدِيْث كَمَا ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"(٤).

ج. الاشتغال بالعبادة: قال ابن رجب: "الصالحون غَيْر العلماء يغلب عَلَى حديثهم الوهم والغلط"، وقال أيضا: "والحفاظ منهم قليل، فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم فليتوقف فيه حتى يتبين أمره "(٥).

---

(١) الثقات، ٤٤٤/٦.

(٢) تقريب التهذيب، ص ٤٣٦، رقم (٢٧٨٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل ١٤٦/٣، ١٤٧، الترجمة رقم (٦٤٢).

(٤) شرح علل الترمذي، ٨٣٣/٢، ٨٣٤.

(٥) شرح علل الترمذي، ٨٣٣/٢.

وممن كانت حاله عَلَى ذلك: أبان بن أبي عياش العبدي، قَالَ ابن رجب: "ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين، أحدهما: أبان بن أبي عياش"(١).

الثانى: الرواية بالمعنى:

الرواية بالمعنى: هي أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده(٢).

والرواية بالمعنى لا تكون إلا في أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – القولية فقط، أما ما كان من فعله – صلى الله عليه وسلم – فهو لا يعد من قبيل الرواية بالمعنى؛ لأنه وصف للفعل، وليس نقلًا للفظ، كذلك ليست كل رواية تعددت ألفاظها ومعانيها كان ذلك بسبب رواة الحديث، فقد يكون ذلك صادرًا من النبي – صلى الله عليه وسلم، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ربما يحدث بالحديث نفسه في موضعين مختلفين زمانًا ومكانًا بألفاظ مختلفة، وليس بينها تعارض؛ فيحدث كل راوٍ بما سمع(٣).

وقد اختلف العلماء في حكم الرواية بالمعنى، فمنهم من أجازها بشروط، ومنهم من منع ذلك بإطلاق، وقد قَالَ جمهور الْعُلَمَاء من الفقهاء والمحدّثين وأهل الأصول بجواز الرِّوَايَة بالمعنى بشروط وضعوها لِذَلِكَ(٤).

وهناك روايات توقيفية لا يصح نقلها بالمعنى إطلاقًا، ويجب نقلها بتمامها مثل ألفاظ التشهد، والأذان، والشهادة، والتكبير، والأذكار الواردة عنه –صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) شرح علل الترمذي، ١/٣٩٠.

(٢) انظر: الحديث النبوي "مصطلحه، بلاغته، كتبه"، محمد الصباغ ص ١٧٠.

(٣) انظر: اختلاف الروايات فى الأحاديث النبوية وأثر ذلك فى الأحكام الفقهية، ص ٣٨.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: أثر اختلاف المتون والأسانيد... د/ ماهر الفحل، ص١٢٧: ١٢٩.

(٥) انظر: اختلاف الروايات فى الأحاديث النبوية وأثر ذلك فى الأحكام الفقهية ص ٣٩ ،٤٠.

ودليل ذلك ما أخرجه البُخَارِيّ عَنْ الْبَرَاءِ بنَ عازبٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**"[(١)].

الثالث: سماع راوٍ دون الآخر:

إن الصحابة كغيرهم من البشر تشغلهم ضروريات الحياة، فقد يفوتهم في بعض الأحيان مجالسة النبي –صلى الله عليه وسلم، والسماع منه، فقد يسمع الرجل ما لم يسمعه غيره، أو قد يشاهد آخر من عمل النبي –صلى الله عليه وسلم– ما لم يشاهده غيره، فيؤدي كل منهم ما سمعه، فيكون ذلك في بعض الأحيان سببًا في اختلاف الروايات[(٢)]، ومثال ذلك ما روى عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**الشُّؤْم فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ**"[(٣)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: "**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**"[(٤)]، وعن أبي هريرة أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ**

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم الحديث (٢٤٧).
(٢) انظر: اختلاف الروايات فى الأحاديث النبوية وأثر ذلك فى الأحكام الفقهية ص ٤٤.
(٣) أخرجه البخارى في صحيحه،كتاب النِّكَاحِ، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٥٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الطير والفأل... (٢٢٢٥).

مِن الْمَجْذُوم كَمَا تَفِرُّ مِنْ الأَسَدِ"[١]، والمقصود أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الطيرة والتشاؤم عمومًا، وخص بعض الأشياء بالذكر لانتشارها بين الناس في ذلك الحين.

من الواضح أن هناك اختلافا وتعارضا بين رواية ابن عمر ورواية أبي هريرة، فابن عمر حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وجود الشؤم، وأنه في ثلاث: "**الدار، والمرأة، والفرس**"، وفي حديث أبي هريرة قال – صلى الله عليه وسلم: "**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**"؛ فنفى ذلك، وقد رُوي عَنْ مَكْحُولٍ، قِيلَ: لِعَائِشَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**"، فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ[٢]، وقد وافقها في ذلك ابن عباس، وتبعها الإمام مالك وغيرهم[٣].

ففي هذا المثال تبين لنا من كلام أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن أبا هريرة لم يسمع الحديث بكامله، فحدث بما سمع، فأحدث ذلك اختلافًا في الروايات أعقبه خلافا في الأحكام.

الرابع: اختصار الرواية:

والاختصار في الرواية معناه: أن يحدث الراوي بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مختصرًا لمقتضى الحال.

قال الشافعي: "ويسأل – يعني: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الشيء، فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر الخبر متقصى، والخبر

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الطِّبِّ، باب الجذام، (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٢٤/٣ رقم (١٦٤١) ط دار هجر – مصر.

(٣) انظر المسألة كاملة فى كتاب: "موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين"، ص ٦٠٧ وما بعدها.

مختصرًا، فيأتي ببعض معناه دون بعض"[١]، فرواية الحديث مختصرًا لا بأس بها بشرط ألا يخل هذا الاختصار بالمعنى، أو ينشأ عنه اختلاف في الأحكام.

قال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه. وقال ابن معين: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه، ولا تزد[٢].

ومثال ذلك ما ورد حول النهي عن استعمال الزعفران في الثوب أو البدن، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه حديثًا مختصرًا عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنِ التَّزَعْفُر**[٣]، وروي الحديث بتمامه في البخاري ومسلم عَنْ أَنَس أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم - **نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَر الرَّجُل**[٤].

ففي الحديث الأول ورد النهي للعموم، لكن في الحديث الآخر ورد أن النهي خاص بالرجال دون النساء، والحديثان من رواية أنس.

قال ابن حجر: "ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا، فقال: "نهى عن التزعفر"، وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدًا بالرجل"[٥].

---

(١) الرسالة، ص ٢١٣، ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٨٩ للخطيب البغدادي، ط المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٢١٠١).

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب اللباس، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، (٥٨٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٢١٠١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٠٤/١٠).

المبحث الثاني
أسباب تتعلق بالدراية

الأول: الناسخ والمنسوخ:

النسخ هو رفع حكم شرعى سابق بنص لاحق مع التراخى بينهما(١)، والناسخ والمنسوخ من العلوم الحاضرة في شتى العلوم الشرعية، فلا يتصور باحث في علوم القرآن أو علوم الحديث أو الفقه لا يحيط علمًا بمجمل هذا العلم، وقد فطن العلماء لهذا العلم، فتعلموه، وعلموه، وصنفوا فيه الكتب والمؤلفات، ووضعوا له القواعد والضوابط، ومثال ذلك ما روى عَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِد أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ(٢)، وَعَنْ أُبَيّ بن كَعْب قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي**»(٣)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أَنَّه قَالَ: "**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**"(٤).

وفي المقابل: جَاءَ عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا يُوْجِب الغُسْلَ، فَقَامَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وسألها، فَقَالَتْ له: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: "**إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعْبِهَا الأَرْبَع، وَمَس الْخِتَان الخِتَان؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلَ**"(٥).

---

(١) انظر: "الشافعى حياته وعصره، آراؤه وفقهه"، محمد أبو زهرة، ص ٢٤٨، ط دار الفكر العربى.
(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٢).
(٣) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث (٣٤٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء... (٣٤٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم– قَالَ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الأَرْبَعَ، ثُمَّ اجْتَهَدَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلَ**"، زاد مسلم: "**وَإِنْ لَمْ يَنْزِل**"[(١)]، من الواضح أن بين تلك الروايات اختلافا وتعارضا واضحا جليا، فالروايات التي جاءت عن زيد بن خالد، وأبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري تدل على أنه لا غسل إلا من إنزال، بينما الروايات الأخرى، والتي جاءت عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة تدل على وجوب الغسل إذا مس الختان الختان (ولو لم ينزل)، كما في رواية مسلم، فعند تحقيق التعارض كما في مثالنا هذا فإننا نسير على منهج جمهور العلماء لدفع التعارض بين تلك الروايات، والجمع بين تلك الروايات متعذر، فيصار إلى الخطوة التالية، وهي النظر إلى علامات النسخ؛ فقد أخرج أبو داود عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: **حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ**[(٢)]، وقال بالنسخ جمهور أهل العلم[(٣)].

الثاني: المطلق والمقيد:

قد يتحدث النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحديث مطلقًا، ثم يقيده في موضع آخر، فيشكل ذلك على البعض، والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، والمقيد ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، أو ما كان دالا على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة عليه[(٤)].

ومثال ذلك ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ**

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (٢٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء... (٣٤٨)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم الحديث (٢١٥)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/١٥٠)

(٤) انظر: " الإحكام في أصول الأحكام " للإمام الآمدي (٣/٥،٦)

لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"[١] ، وروى عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**"[٢].

ففي حديث أبي هريرة جاءت الرواية مطلقة بدون تقييد، فكل ما على الأرض داخل في وصف الحديث له بالطهارة، بينما جاء في الحديث الآخر تقييد الطهارة بالتراب دون غيره مما على الأرض، أو ما يدخل في مسمى الأرض، كالحصى، والصخر وغير ذلك، فيوهم ذلك أن بين الحديثين تعارضا، ولكن ليس هناك تعارض بينها، فهى محمولة على الإطلاق والتقييد.

قال الإمام النووي: "قوله – صلى الله عليه وسلم: "**وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا**"، وفي الرواية الأخرى: "**وجعلت تربتها لنا طهورا**" احتج بالرواية الأولى مالك وأبوحنيفة –رحمهما الله –تعالى، وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، واحتج بالثانية الشافعي وأحمد –رحمهما الله –تعالى، وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد"[٣].

الثالث: المجمل والمفسر:

الْمُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ[٤]، وأما الْمُفَسَّرُ: الْمَكْشُوفُ مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ الْكَلاَمُ لَهُ، وَازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ، عَلَى وَجْهٍ لاَ يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَال التَّأْوِيل وَالتَّخْصِيصِ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي... (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي... (٥٢٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ٤/٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢ /٥١.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩ / ١٥٤.

وقد بوب الإمام الشافعي للمجمل والمفسر في كتابه "اختلاف الحديث"[١].

ومثال ذلك ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: "**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**"[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – أيضا – أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَال – صلى الله عليه وسلم: "**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**"[٣].

هذان الحديثان أخرجهما الإمام البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، ففي الحديث الأول نهيه –صلى الله عليه وسلم– أن يصلى المرء بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، على حين نجد التعارض في الحديث الثاني حينما سأله سائل عن الصلاة في الثوب الواحد، فأجاب – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**"، مما يدل على جواز الصلاة بالثوب الواحد.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهية صلاة المرء بالثوب الواحد ليس على عاتق المرء منه شيء، وذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي.

القول الثاني: وجوب وضع شيء من اللباس على العاتق عند الصلاة المفروضة، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد[٤].

الرابع: العام والخاص:

الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ[٥].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى، مطبوع ملحقا بكتاب الأم، (١١٥/١٠).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه،كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد... (٣٥٩).

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب... (٣٥٨).

(٤) انظر: اختلاف الروايات في الأحاديث وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، ص ١١٧ وما بعدها.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١ /٤، ٥.

والْخَاصّ: هُوَ مَا وُضِعَ لِوَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ أَوْ كَثِيرٍ مَحْصُورٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَاحِدُ بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ، كَزَيْدٍ، أَم بِاعْتِبَارِ النَّوْعِ، كَرَجُلٍ، وَفَرَسٍ(١).

مثال ذلك –بإيجاز– ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، فقد روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "**فُضِّلْت عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلامِ، وَنُصِرْت بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْت إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ**"(٢)، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ، قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**"(٣)، وَفِي مسلم: "**وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْك الصَّلاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ**"(٤).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»(٥)، وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ –: "**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**"(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩ /٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي... (٥٢٣).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله –تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، (٣٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد... (٥٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم..(٣٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل (٧٦٨).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**"(١).

إن الاختلاف بين هذه الأحاديث بَيّن وظاهر، ويُجمع بين تلك الروايات بحمل العام على الخاص، فهذه الروايات بينها عموم وخصوص، فرواية أبي هريرة وأبي ذر جاءت على وجه العموم، أما رواية جابر بن سمرة وغيرها من الروايات خصصت رواية العام(٢).

قال الإمام الشوكاني: "وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ مَعَ الطَّهَارَةِ، وَتَكُونُ مَكْرُوهَةً، وَتَمَسَّكُوا بِعُمُومَاتِ نَحْوِ حَدِيثِ «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْ الصَّلَاةُ فَصَلِّ**»، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى حَمَّامٍ مُتَنَجِّسٍ، وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ مُخَصِّصَةٌ لِذَلِكَ الْعُمُومِ"(٣).

مما سبق يتضح أن العلماء أثبتوا جميع الأحاديث التي أوردوها في هذه المسألة، وعملوا بها جميعها، وحملوا التعارض بينها على العام والخاص.

الخامس: تباين الأحوال:

إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد يأمر، أو ينهى عن شيء ما في حالة معينة، أو في مكان ما، أو في وقت من الأوقات، قد لا يصح إيقاع الحكم نفسه إذا ما تباينت الأحوال، ومثال ذلك ما ورد عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ففى حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَن رَسُولَ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم – أَنَّهُ قَالَ: "**:إذا أتيتم الغائط فلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَة، ولا تستدبروها، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَو غَرِّبُوا**"(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصَّلاةِ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد،باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥١/٢.

(٣) نيل الأوطار، (١٥٦/٢).

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قِبْلَة أَهْلِ الْمَدِينَةِ... (٣٩٤).

وروي عن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ قال: "**لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ**"(١).

واضح نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن استقبال القبلة بغائط أو بول، كما في حديث أبي أيوب الأنصاري، ثم ثبوت فعله كما في حديث ابن عمر؛ ومن ثم اختلف العلماء إلى عدة أقوال، وأصح الأقوال في الجمع بين هذه الأحاديث أن النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حال كونه في الصحراء أو فضاء واسع، أما ما كان داخل البنيان والعمران فلا بأس به، وذهب إلى هذا القول جمهور العلماء، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ(٢).

السادس: تعدد الحوادث:

جاءت بعض روايات الحديث مختلفة من حيث المكان أو الزمان، ومن خلال النظر في تلك الروايات يتبين لنا بأن من أسباب اختلاف الروايات وتعارضها هو تعدد الحوادث، ومثال ذلك ما ورد في سبب نزول قوله –تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ (٣)، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ،

(١) أخرجه البخارى في صحيحه،كتاب الوضوء، باب من التبرز في البيوت (١٤٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار، (١٠٣/١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُود: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُل، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوح، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوح، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾(٢).

من خلال هاتين الروايتين يظهر لنا اختلاف الروايات واضحًا جليًا، ففي حديث ابن مسعود دلالة بأن هذه الواقعة كانت بالمدينة المنورة، وأن اليهود هم من سأل النبي –صلى الله عليه وسلم، وفي حديث ابن عباس دلالة على أن الواقعة كانت بمكة، وأن قريشًا هم من سأل النبي –صلى الله عليه وسلم، وذهب أهل العلم عند الجمع بين هذا الاختلاف والتعارض إلى القول بأنه ليس هناك اختلاف وتعارض؛ إذ إن أسباب النزول قد تتعدد، فيتكرر نزول الآية الواحدة في الواقعة المختلفة.

قال ابن كثير: "وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك"(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَاب قَوْلِ اللهِ –تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، رقم (١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، (رقم الحديث ٣١٤٠)، وقال: هذا حديث حسن، صحيح، غريب من هذا الوجه.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٦١.

المبحث الثالث

مناهج العلماء فى دفع توهم التعارض بين مرويات الأحاديث

اتفق العلماء على ثلاث خطوات لدفع التعارض بين الأحاديث النبوية، حيث ذهب الجميع إلى أنه لا بد من الجمع، أو النسخ، أو الترجيح بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة، إلا أنهم اختلفوا في ترتيب هذه الخطوات عمليًا عند الحاجة لدفع التعارض بين الأحاديث على النحو الآتى:

منهج جمهور العلماء:

رتب جمهور العلماء خطوات العمل في دفع التعارض بين الأحاديث على النحو التالي:

الخطوة الأولى: الجمع بين تلك الأحاديث الصحيحة قدر المستطاع بلا تكلف، والجمع هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقًا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما(١).

والبدء بالجمع بين نصوص الشريعة الصحيحة الثابتة من الكتاب أو السنة عند التعارض مطلب شرعي، ومنهج جمهور العلماء من محدثين وفقهاء، وقد تضافرت أقوال العلماء في وجوب البدء بالجمع بين النصوص المختلفة قدر المستطاع وبدون تكلف، قال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"(٢).

وقال الصنعاني: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ -إذَا أَمْكَنَ- أَوْلَى مِنْ إطْرَاحِ بَعْضِهَا(٣).

---

(١) انظر: اختلاف الروايات فى الأحاديث النبوية وأثر ذلك فى الأحكام الفقهية، ص ٧٥.

(٢) معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، ٨٠/٣.

(٣) سبل السلام، ٦٢٣/١.

وقال الشوكاني: النَّسْخ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْجِيحٍ(١)، وقال فى موطن آخر: وَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَقَدْ أَمْكَنَ..، وَالْمَصِيرُ إِلَى الْجَمْعِ لَا بُدَّ مِنْهُ(٢).

إذا تعذر الجمع يصار إلى **الخطوة الثانية**، وهي: النسخ بدليل.

قال الإمام الشافعي: " فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر؛ فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة، كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ"(٣).

فإذا ثبت النسخ بنص صريح، وعرف المتقدم من المتأخر يصار إلى الناسخ، ويترك العمل بالمنسوخ، وإذا تعذر يصار إلى **الخطوة الثالثة**، وهي: الترجيح بين الأحاديث، وأوجه الترجيح كثيرة ليس هنا مكان تفصيلها، فقد بلغ بها الحازمي خمسين وجها، وبلغ بها العراقي مائة وعشرة أوجه(٤).

منهج الحنفية:

علماء الحنفية خالفوا الجمهور، ورتبوا هذه الخطوات على النحو التالي: النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع(٥).

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٧٩.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٣٨٢.

(٣) اختلاف الحديث، ٤٨٧.

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٣٥ وما بعدها)، التقييد والإيضاح (شرح مقدمة ابن الصلاح)، ص ٢٨٦.

(٥) انظر: اختلاف الروايات فى الأحاديث النبوية وأثر ذلك فى الأحكام الفقهية، ص ٧٤ وما بعدها.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

- من الطبيعى أن يختلف الرُّوَاة سندًا ومتنًا فِيْمَا يؤدونه من الأحاديث النبوية؛ ذَلِكَ لأن مواهب الرُّوَاة في حفظ الأحاديث تختلف بَيْنَ راوٍ وآخر، فمن الرُّوَاة من بلغ أعلى مراتب الحفظ والضبط والإتقان، ومنهم دون ذلك، ولا عجب أن يختلف ضبط الرُّوَاة من حال إلى حال، ومن وقت إلى وقت مع تغيرات الزمان، واختلاف الأحوال، وتبدل الصحة.
- معرفة الاختلافات هِيَ لُبُّ القضايا في علوم الْحَدِيْث، وأدقها، وأغمضها.
- الفقه والحديث صنوان لا ينفكان، لا غِنَى لأحدهما عَنْ الآخر، فعلم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الْحَدِيْث.
- إن معرفة الاختلافات الواقعة في المرويات لا يمكن الوصول إليها إلا بجمع الطرق، والنظر فِيْهَا، مع الْمَعْرِفَة التامة بالرواة والشيوخ والتلاميذ، وكيفية تلقي التلاميذ من الشيوخ، والأحوال، والوقائع، وطرق التحمل، وكيفية الأداء؛ من أجل مَعْرِفَة الخطأ من الصواب، وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرِّوَايَة، وهذا يستدعي جهدًا كبيرا.
- بعد تتبعي لمسائل كثيرة في الفقه تبين أن أسباب اختلاف الفقهاء فيها ترجع إلى أسباب عديدة، من أهمها: الاختلافات الواردة في روايات الأحاديث، وأن أسباب هذه الاختلافات متعددة ومختلفة، فمنها ما هو متعلق بالرواية، كالوهم، والخطأ، أو الرواية بالمعنى، أو اختصار الرواية، أو سماع راوٍ لحديث لم يسمعه الآخر، ومنها ما هو متعلق بالدراية كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، وتعدد الوقائع وغيرها؛ فاختلاف المرويات ينشأ عنه اختلاف في الأحكام الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

١ . **أثر اختلاف الأسانيد والمتون فى اختلاف الفقهاء**، د / ماهر ياسين الفحل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.

٢ . **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، د / ماهر ياسين الفحل، طبعة دار عمار، عمان.

٣ . **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة عَلَى الصَّحَابَة**، لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) طبعة المكتب الإسلامي، بيروت عام ١٣٩٠هـ.

٤ . **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (ت: ٦٣١هـ) ط دار الصميعى، الرياض السعودية.

٥ . **اختلاف الروايات فى الأحاديث النبوية وأثر ذلك فى الأحكام الفقهية: دراسة نظرية تطبيقية على كتاب الصلاة من خلال الصحيحين**، رسالة ماجستير للباحث/ ماجد محمد رفيع الجهنى، إشراف د/ أشرف زاهر محمد، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم فقه السنة، ماليزيا عام ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

٦ . **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت سنة ٢٠٠٠م.

٧ . **تدريب الراوي**، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨ . **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ط دار الفكر، بيروت عام ١٤٠١هـ.

٩ . **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) طبعة دار العاصمة، الرياض٢٠٠٣م.

١٠ . **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ . **التمييز**، للإمام مُسْلِم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) ط مكتبة الكوثر ١٤١٠هـ، المربع . السعودية.

١٢ . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.

١٣ . **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي (ت: ٧٤٢هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤ . **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ط دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٥ . **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة مطبعة الملاح، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٦ . **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي (ت: ٣٢٧هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

١٧ . **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ) ط دار الفكر . بيروت.

١٨ . **الحديث النبوي: "مصطلحه، بلاغته، كتبه"**، محمد الصباغ، ط المكتب الإسلامى، بيروت.

١٩ . **رواية الحديث بالمعنى وأثرها في الفقه** (رسالة دكتوراه)، د /عبد الكريم عبد الرازق الخطيب، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة عام ٢٠٠٢ م.

٢٠ . **الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي**، د/عبد المجيد بيرم، ط دار العلوم والحكم – دمشق، ط الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٢١ . **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢ . **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ط دار الحديث، القاهرة.

٢٣ . **سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح**، للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٤ . **سنن أبي داود**، المعروف بـ (السنن)، لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط، ط دار الرسالة العالمية بيروت.
٢٥ . **سنن الدارقطني**، لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦ . **سنن ابن ماجه**، المعروف بـ (السنن)، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، طبعة دار الرسالة العالمية، بيروت، ط الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٧ . **شرح صحيح مسلم**، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٨ . **شرح علل الترمذي**، للإمام زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى (ت: ٧٩٥هـ)، ط مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٩ . **صحيح البخارى**، المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه"، لأبى عبدالله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ط دار طوق النجاة، بيروت.
٣٠ . **صحيح مسلم**، المسمى "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم"، لمسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١ . **طبقات المدلسين**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٣٢ . **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٣ . **فتح المغيث (شرح ألفية الحديث)**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت ٩٠٢هـ) ط دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٤ . **لسان العرب**، لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة دار صادر – بيروت.
٣٥ . **المحلى**، لأبى محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ) ط دار الفكر بيروت.
٣٦ . **المختلطين**، لأبى سعيد العلائي (ت٧٦١ هـ) ط مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى.
٣٧ . **معالم السنن**، "شرح سنن أبي داود" لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط المطبعة العلمية – حلب.
٣٨ . **معرفة أنواع علوم الحديث** (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبد الرحمن، أبى عمرو، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، طبعة دار الفكر– سوريا.
٣٩ . **المغنى**، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٤٠ . **موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها**، لسعيد فايز الدخيل، ط دار النفائس بيروت.
٤١ . **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٤٢ . **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط دار الحديث، مصر.
٤٣ . **الهداية شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤ . **هدى السارى مقدمة فتح البارى**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.